

من وزير المالية
إلى

02-09-2015

N°1716

الموضوع : حول إبداء الرأي بخصوص محضر جلسة عه
المرجع : مكتوبك عدد 10050 بتاريخ 4 أوت 2015.

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2015 بمقرّ الديوان حول مهامّ أمين حرفة الحلي والمصوغ والدلال ووكيل المقابيض وتاجر البركة بتونس، يشرفني إعلامك أنّه بالنسبة للإشكال المتعلق بمعلوم الدلالة يجدر التوضيح أنّ المعلوم على الدلالة يستوجب على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت البيوعات دون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة الجباية المحلية.

وطبقاً لأحكام الفصل 94 من نفس المجلة يستخلص معلوم الدلالة من طرف قابض المالية أو وكيل المقابيض مقابل وصل تسليم مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمّن عدداً رتبيّاً وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة. ويضبط معلوم الدلالة بنسبة 2% من ثمن البتّة التي يعقبها بيع وذلك وفقاً لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

هذا وفي صورة تبين وجود اختلاف في تطبيق نسبة المعلوم، فإنّه يتّجه الإتصال بالمصالح المختصة بوزارة الداخلية لمزيد الإستيضاح حول الموضوع.

ونقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
العبد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الرضاء : حبيبة جلال اللواتي